

## وزارة الداخلية

### قرار رقم ١٧٧٧ لسنة ٢٠٢٣

في شأن قواعد وإجراءات وضوابط تنفيذ

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛  
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرههم ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛  
وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢١ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد الرسوم التي يحصلها صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرههم ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣ ؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ بتتظيم إقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية ؛

### قـسـرر :

#### ( المادة الأولى )

يتعين على الأجنبي المقيم على الأراضي المصرية التقدم بطلب للإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية على النموذج المعد للحصول على الإقامة لأي غرض أو تجديدها ؛ مرفقاً به إيصال تحويل ما يعادل رسوم وتكاليف إصدار (بطاقات الإقامة - غرامات التخلف) من الدولار أو ما يعادله من العملات الحرة إلى الجنيه المصري بصلاحيته لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التحويل ، وذلك من أحد البنوك العاملة في مصر أو شركات الصرافة المعتمدة .

#### ( المادة الثانية )

يتعين على كل أجنبي يقيم في البلاد بصورة غير قانونية تقديم طلب إلى الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بتوفيق أوضاعه وتقنين إقامته ، وذلك على النحو المبين بالمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه طبقاً للنموذج الذي تعده الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية ؛ على أن يرفق بالطلب إقرار من المستضيف بأن الأجنبي مقيم طرفه وأنه مسئول عنه مسئولية كاملة .

#### ( المادة الثالثة )

يتم فحص الطلبات المقدمة وفقاً لأحكام المادة السابقة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار مقدم الطلب لسداد مبلغ ألف دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الحرة بحساب إيرادات الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية ، واستكمال باقي الإجراءات .

ولا يعد قبول الطلب تعبيراً عن الموافقة بالحصول على الإقامة ، ولا يكتسب الأجنبي أي حق إلا بعد صدور التصريح له بالإقامة .

**( المادة الرابعة )**

تسدد المبالغ الواردة في هذا القرار عن كل طلب يقدم من الأجنبي للحصول على الإقامة أو تجديدها أو تقنين إقامته في البلاد ، وتتعدد المبالغ بتعدد الطلبات .

**( المادة الخامسة )**

تتولى الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية إنشاء الدفاتر والسجلات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

**( المادة السادسة )**

تسرى الأحكام المنظمة لإقامة الأجنبي فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار .

**( المادة السابعة )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٩/١٦

وزير الداخلية

**محمود توفيق**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٢٥٣ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٩/١٣ - ٧٠٩